



مسؤولية الدولة عن تعويض

ضحايا الجرائم الإرهابية

الدكتورة فردوس القاسمي

دكتوراه في الحقوق

جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس

المغرب

مقدمة:

يشهد العالم المعاصر تحولات عظيمة، وتغيرات متسارعة اجتماعية وسياسية واقتصادية ألقت بظلالها على النواحي الأمنية، فتعددت وتنوعت مصادر الأخطار الأمنية التي تستهدف الأمن وزعزعة الاستقرار في المجتمعات، ويمثل الإرهاب واحد من أهم مهددات الأمن في الوقت الحالي، نظرا لما يتسم به من التعقيد والخطورة، فهو مشكلة معقدة بالنظر لتشابك أحواله وظروفه وتعدد وسائل وأساليب ارتكابه¹.

فالأعمال الإرهابية كظاهرة إجرامية ليست وليدة اليوم وإنما تعود جذورها إلى أعماق التاريخ دون أن ترتبط بزمان أو مكان، ففي منتصف القرن العشرين أخذ الإرهاب أشكالا وصورا متعددة، فهو ظاهرة عابرة للدول والقارات يستخدم أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا ووسائل الاتصال ويستفيد من التقدم المذهل في صنع الأسلحة الأمر الذي يندر باستخدامه أسلحة الدمار الشامل، وتتضح خطورة الإرهاب الحديث من حيث ارتفاع عدد المنظمات الإرهابية فضلا عن زيادة نسبة العمليات التخريبية من مكان إلى آخر، وبالتالي زيادة الضحايا من المواطنين وأجانب ومسؤولين وسياسيين إضافة إلى تخريب الممتلكات الخاصة والعامة.

ومن المتفق عليه دوليا أن الإرهاب كجريمة دولية ضد الإنسانية، وقعت الإشارة إليها ضمن مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية جمعاء الصادر عن لجنة القانون الدولي المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة، سواء في صورته الأولى لسنة 1954 المعروفة باسم "مشروع سيبروبولوس" (المادة 5) أو في صورته الثانية لسنة 1991 (المادة 24)، ولأجل ذلك، تكاثفت الجهود الدولية لمكافحته، فعقدت مؤتمرات سياسية إقليمية ودولية ولاسيما في العقدين الأخيرين التي توجت بصياغة عدة اتفاقيات تهتم هذه الظاهرة².

فالإرهاب أضحى ظاهرة اجتماعية تستوجب وضع قواعد تحكمها، ومعرفة أسبابها قد يمكن من التصدي لها، والحد من آثارها الضارة على المستوى الاجتماعي والنفسي والمادي، وهذا لا يتأتى إلا من خلال إصلاح الأضرار المادية التي قد تلحق الأشخاص والممتلكات.

وعليه أصبح من أهم واجبات الدولة الحديثة توفير الأمن للمواطن وحمايته من هذه الجريمة بكافة الوسائل، بل وأصبح من واجب الدولة تعويض ضحايا الجريمة الذين حالت الظروف دون حصولهم على تعويض من الجاني لإعساره أو لكونه مجهولا غير معروف.

وترجع جذور فكرة التزام الدولة بالتعويض بصفة عامة، إلى قانون حمورابي الذي ألزم الدولة بتعويض المجني عليهم في جريمتي القتل والسرقة، وذلك في حالة عدم معرفة الجاني، ثم ظهرت هذه الفكرة في ظل احكام الشريعة الإسلامية من خلال تطبيق مبدأ (لا يطل دم في الإسلام)، أي لا يهدر دم في الإسلام، ووفقا لهذا المبدأ يضمن بيت المال الدية عندما يتعذر معرفة المسؤول عنها.



إن أهمية هذا الموضوع تتجلى في أن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية له خصوصية تتطلب إفراد نظام خاص به، وذلك لكون ضحايا هذه الجرائم هم في الغالب ضحايا أبرياء لا تربطهم صلة ولا علاقة بالجناة، كما أن الأضرار التي قد تصيبهم أضرار جسيمة وخطيرة. وعليه فإن الهدف من هذه الدراسة هو لتسليط الضوء على كيفية منح التعويض لضحايا الجرائم الإرهابية وأساس التزام الدولة من منحه، وكذلك موقف كل من التشريع المغربي والتشريعات المقارنة من هذا التعويض.

وعليه وانطلاقاً مما سبق فإن الموضوع يطرح إشكالية محورية هامة تتمثل في: ما هو موقف التشريع والقضاء المغربيين من مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تستدعي منا تقسيم هذا الموضوع إلى محورين رئيسيين:

المحور الأول: أساس التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

المحور الثاني: موقف التشريع من تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية



المحور الأول: أساس التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

لقد اختلف الفقه حول الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، فانقسموا إلى اتجاهين، الاتجاه الأول يرجع هذه المسؤولية إلى الأساس القانوني، بحيث إن هناك التزاما قانونيا يقع على الدولة اتجاه المجني عليه، فتكون الدولة من خلاله مكلفة بحماية كافة الأفراد من مخاطر الجريمة (أولا)، بينما الاتجاه الثاني يرجع أساس هذه المسؤولية إلى الأساس الاجتماعي، بحيث يرون أن الدولة عندما تبادر بصرف التعويض للمجني عليه فهي تقوم بذلك بناء على قواعد التضامن الاجتماعي (ثانيا).

أولا: الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

لقد حاول بعض الفقه تجاوز أسس المسؤولية التقليدية والبحث عن أساس جديد يغطي جميع الحالات التي ترى الدولة أنه من واجبها التدخل للمساعدة فقالوا بنظرية الدولة المؤمنة ورائد هذه النظرية هو **موريس هورويو**، وهي في نظره النظرية الوحيدة التي تبرر مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء أعمال الشغب والكوارث الطبيعية ويمكن أن نظيف لها الجريمة الإرهابية، وأساس هذه النظرية أن هناك تأمينا متبادلا بين المواطنين والدولة، فالدولة هي المؤمن على نشاطها العام من الأضرار التي تصيب الغير وهذا التأمين يغطي جميع مجالات المسؤولية، ولا علاقة له بالخطأ أو المخاطر.³

ويرى أنصار هذه النظرية أن هناك عقدا ضمينا تم إبرامه بين الفرد من جهة وبين الدولة من جهة أخرى، يلتزم بمقتضاه الفرد بأداء الضرائب المقررة عليه سنويا إلى الدولة التي تستفيد منها في إنجاز المشروعات العامة، وتلتزم الدولة في المقابل بمهمة مكافحة الإجرام والسهر على تطبيق القانون، خاصة وأنها تحتكر لنفسها حق العقاب في العصر الحديث، فإن فشلت الدولة في منع وقوع الجريمة وأصيب الفرد بضرر ما من جرائمها، تكون الدولة بذلك قد أخلت بالعقد الضمني القائم بينها وبين الأفراد، وتكون حينئذ ملزمة قانونا بتعويض كل الأضرار التي وقعت للأفراد جراء هذه الجريمة⁴، فحدوث أضرار لبعض الأفراد يعد إخلالا من جانب الدولة بالتزامها بتوفير الأمن، وهذا الإخلال هو قرينة على خطئها فتلتزم بالمقابل بتعويض المضرور⁵.

ومن جهة أخرى فإن الدولة تفرض على الأفراد القيام ببعض الواجبات المساعدة العدالة، كوجوب التبليغ عن الجرائم وتقديم المساعدة للأشخاص في حالة خطر وضبط الجناة وأداء الشهادة وغيرها، وإن قيام الأفراد داخل المجتمع بهذه الواجبات قد يلحق بهم أضرارا، فيكون وجوبا على الدولة تعويضهم حتى لا يترددوا في مساعدة العدالة، كما أنه من غير المنطقي أن تستفيد الدولة من وقوع الجريمة بالغرامات المالية المحكوم بها ثم تترك المجني عليه الذي كان ضحية هذه الجريمة دون تعويض⁶.

ثانيا: الأساس الاجتماعي لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يقع على الدولة التزام أدبي واجتماعي بمساعدة المجني عليهم من الجرائم بالقدر الذي تسمح به ميزانيتها العامة، فالتعويض الذي تقدمه الدولة لهؤلاء هو نوع من أنواع المساعدة الإنسانية والاجتماعية ينطوي على معنى الخير والإحسان نحو المجني عليهم والمحتاجين⁷.

فالأفراد الذين يقعون ضحايا الجريمة يشكلون نسبة كبيرة من مجموع الأفراد، وهم يشبهون إلى حد ما العمال الضعفاء والعجزة والمرضى والشيوخ ... وغيرهم ممن يحتاج إلى رعاية خاصة، ومثلما أصدرت الدولة تشريعات لحماية هؤلاء فيقع عليهم كذلك التزام اجتماعي يتمثل في إصدار تشريع يتضمن الحماية الكاملة للمجني عليهم، والتي تتمثل في إنشاء نظام عام يقوم بدفع تعويض نقدي لهم عند إصابتهم بأضرار من الجريمة.



فالفكرة التي يقوم عليها الأساس الاجتماعي للتزام الدولة بالتعويض، أنها ملزمة ببذل أقصى ما في وسعها للحيلولة دون وقوع الجريمة، فإذا وقعت الجريمة يجب عليها أن تعمل على معرفة الجاني ومحاكمته وإلزامه بتعويض المجني عليه، فإن عجزت عن معرفته أو ظهر أنه معسر لم يبق أمامها إلا التزام أدبي بتعويض المضرور من منطلق وظيفتها الاجتماعية في مساعدة المضرورين⁸.

ويتربط على الأخذ بالأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم عدة نتائج نذكرها على النحو التالي:

– أن التعويض الذي تدفعه الدولة إلى الضحية أو ورثتها هو نوع من الإعانة الاجتماعية أو صورة من صور المساعدة الاجتماعية، ولا يعتبر حقا للضحية⁹.

وقد أكد هذا المعنى للتعويض النظام الانجليزي لتعويض المجني عليهم، حيث قرر أن التعويض يمنح على أساس أنه منحة للمجني عليهم، وكان قانون ولاية كاليفورنيا أول التشريعات الذي قام بإبراز معنى المساعدة للتعويض، حيث لم يستعمل المشرع في القانون الخاص بتلك الكلمة التعويض وإنما أورد كلمة مساعدة، ليظهر طبيعة هذا التعويض على أنه نوع من أنواع الإعانة أو المنح وليس حقا من الحقوق¹⁰.

– أن الدولة حين تقرر إنشاء نظام لتعويض المجني عليهم من الأموال العامة، فيجب عليها أن توازن بينه وبين جسامه الأضرار الناتجة عن الجريمة، ومن ثم فلا يجوز تقرير هذا التعويض في كل أنواع الجرائم بل يقتصر على الجرائم الماسة بسلامة البدن فقط.

– أن التزام الدولة بدفع التعويض يشترط حاجة المجني عليه لمساعدة الدولة، فإن كان موسرا فلا حاجة لتطبيق النظام عليه، كما أن التعويض يتحدد بمقدار الضرر الواقع على المجني عليه، وبإمكان الدولة أن تضع حدا أدنى وحدا أقصى للتعويض بحسب القدرة المالية للدولة¹¹.

– إن القول بالأساس الاجتماعي للمسؤولية الدولة يؤدي إلى إمكانية أن يعهد بمسألة التعويض إلى جهات إدارية فقط، دون الحاجة إلى اللجوء إلى الجهات القضائية¹².

وفي الأخير يمكننا القول أنه يجب النظر إلى الضرر على أنه مشكلة اجتماعية قبل أن يكون حق خاص للمتضرر، والبحث إلى إصلاح الضرر بدل من إنصاف المتضرر من المتسبب في ضرره، والسبب في ذلك أن المتسبب في الضرر كثيرا ما يكون مجهولا أو معسرا وأحيانا أخرى ليس بفعل شخص قانوني وفي كل هذه الحالات ينبغي أن تتدخل الجماعة لمساعدة المتضرر، وأقصر الطرق هو إصدار تشريعات يتقرر بموجبها مساعدة المتضررين في مجالات محددة بشروط خاصة، ومن ذاك المتضررين من جرائم الأشخاص في حالة عدم إمكانية حصول المتضرر على تعويض من المجرم، ولذلك وصف هذا التعويض الذي تدفعه الدولة بأنه احتياطي كما أنه يتوقف على سلوك المتضرر¹³.

وفي رأينا أن مسؤولية الدولة عن تعويض ضرر الجريمة الإرهابية لا يقوم على أساس مسؤوليتها القانونية بل هو يدخل في صميم وظيفتها الاجتماعية، وهي التكفل بمن في حاجة إلى المساعدة بغض النظر عن مصدر الضرر الذي وقع له، وبالتالي فإن الدولة ملزمة ببذل أقصى ما في وسعها لمنع وقوع الجريمة، فإذا ارتكبت وجب على الدولة معرفة الجاني وتقديمه للمحاكمة وإلزامه بالتعويض، وإذا عجزت عن معرفة الفاعل أو ظهر أنه معسر، كانت الدولة ملزمة أدبيا بتعويض المضرور من منطلق وظيفتها الاجتماعية في مساعدة المضرورين.

المحور الثاني: موقف التشريع من تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية



لإبراز الأهمية التي أولتها التشريعات المقارنة لتعويض ضحايا الإرهاب سوف نتطرق لبعض مواقف التشريعات الغربية الرائدة في هذا المجال (أولا) وكذا موقف المشرع المغربي من مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية (ثانيا).

أولاً: موقف التشريعات الغربية من تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

من بين التشريعات الرائدة التي اهتمت بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية نجد كل من التشريع الفرنسي، التشريع الإسباني والتشريع الإيطالي.

1- موقف التشريع الإسباني من تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

لقد انطلق التشريع الإسباني في هذا المجال بإصدار قانون رقم 9 في 26 دجنبر 1984 الخاص بمكافحة الإرهاب، والذي تضمن قواعد تكفل تعويض المجني عليهم من الجرائم الإرهابية، حيث يقرر هذا القانون التزام الدولة بتعويض الأضرار الجسدية الناتجة مباشرة أو بمناسبة الجرائم الإرهابية، سواء نتجت عن الأعمال الإرهابية أو عن عمليات الشرطة الردع وقمع ذلك تلك الأعمال، كما حدد هذا القانون القواعد التي تنظم عملية التعويض وتقدير قيمته، والتي تقدر حسب الظروف الشخصية والعائلية للمجني عليه أو ورثته ودرجة العجز الذي لحق به، وقد تم تحيين هذا القانون وصولاً إلى قانون رقم 2011/29 المتعلق بالاعتراف والحماية الشاملة لضحايا الإرهاب.

ولم يقتصر النموذج الإسباني فقط على الحل التشريعي، بل تم إحداث مديرية عامة لدعم ضحايا الإرهاب بوزارة الداخلية، مهمتها تقديم المساعدة الفورية للمتضررين بعد ارتكاب اعتداء إرهابي عن طريق إعلام الضحايا وأسرهم ودعمهم، بالإضافة إلى التعاون مع الجمعيات والمؤسسات والهيئات وغيرها من السلطات العامة في تقديم المساعدة والدعم لضحايا الاعتداء الإرهابي، والعمل على صياغة الدراسات والتقارير والمقترحات لإجراء إصلاحات تنظيمية من شأنها تحسين نظام المساعدة لتحسين حقوق المتضررين، كما تمنح هذه المديرية مجموعة من الشواهد كإعفاء من الرسوم الدراسية ورسوم المحكمة ورسوم الفحص، والمساعدة على التنقل الجغرافي وتوفير المنح الدراسية¹⁴.

والجدير بالذكر أن حالة الإرهاب تعتبر المثال الوحيد في قانون العقوبات الإسباني لتعويض الدولة للمجني عليهم من جرائم العنف، وذلك على عكس كثير من الدول الأوروبية، وذلك لإيمان المشرع الإسباني بخطورة النتائج المترتبة على العمل الإرهابي.

2- موقف التشريع الفرنسي من تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية:

على إثر الموجة العارمة من الجرائم الإرهابية التي اجتاحت فرنسا خاصة باريس إبان شهر سبتمبر 1986 وارتكاب العديد من محاولات الاغتيال، عملت الحكومة الفرنسية إلى سن قانون خاص لمكافحة الإرهاب والمساس بأمن الدولة وهو القانون رقم 1206 الصادر في 9 سبتمبر 1986 الذي وضع نظاماً خاصاً لتعويض ضحايا جرائم الإرهاب يكفل لهم تعويضاً كاملاً، وطبقاً لمقتضيات المادة 9 منه فإن الأشخاص المستفيدين من هذا التعويض هم ضحايا الأعمال الإرهابية المرتكبة على الإقليم الفرنسي بغض النظر عن جنسيتهم، والفرنسيين الذي يقيمون بصفة اعتيادية في فرنسا أو خارجها، وكذا الفرنسيين الذين ارتكبت ضدهم أعمال إرهابية خارج التراب الفرنسي¹⁵.

وقد أتاح هذا القانون لضحايا الأعمال الإرهابية الحصول على تعويض من صندوق خاص يدعى صندوق ضمان ضحايا الأعمال الإرهابية والجرائم الأخرى يجبر كاملاً للأضرار الناجمة عن الجروح الشخصية التي يصاب بها ضحايا الأعمال الإرهابية، ويمنح هذا التعويض بغض النظر عن وجود إجراءات جنائية أو التعرف على هوية الجناة، ويتولى إدارة مجلس الصندوق عضو من الجهاز القضائي الفرنسي ويضم ممثلين عن رابطة لضحايا والوزارات الحكومية ذات الصلة وقطاع التأمين، ويتم تمويل هذا الصندوق من الاقتطاعات



أو الرسوم على عقود التأمين على الممتلكات والإيرادات المتأتية من العقوبات المالية المحكوم بها على الأشخاص المدنيين بارتكاب أعمال إرهابية، ويمكن أن يحل الصندوق محل الضحايا في المطالبة بحقوقهم لدى الشخص المسؤول عن الضرر¹⁶.

3- موقف التشريع الإيطالي من تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية:

عقب تعرض إيطاليا لموجة عارمة من الأنشطة الإرهابية الخطيرة والعنيفة مع بداية السبعينات والتي بدأت في التراجع من بداية الثمانينات¹⁷، تصدى المشرع الإيطالي لذلك عن طريق إنشاء صندوق لمساعدة المجني عليهم من الجريمة لدى الإدارة العامة لمؤسسات الوقاية والعقوبة وذلك في المادة 73 من القانون 354 الصادر في 26 جويلية 1975 قبل تعديلها، لكن لم يحقق من هذا الصندوق الشكل الحقيقي للتعويض، لأن التدخل المالي للدولة لم يكن مباشرا وإنما كان مقيدا باستقطاع قهري وإدارة جزء من دخل المحكوم عليهم في السجن، فمنذ اندلاع أعمال الإرهاب خاصة في الفترة الممتدة من سنة 1972 إلى 1969 استقر الرأي على وجوب تعويض كل الضحايا في هذه الجرائم الجسيمة حتى ولو كانوا غير مواطنين، وسارعت كل المبادرات التشريعية إلى تبني قواعد خاصة لتعويض الضحايا تسري بأثر رجعي على كل من سقطوا إبان هذه الفترة، ومواكبة كثير من المبادرات التشريعية على المستويين الدولي والإقليمي¹⁸.

وبناء على هذه الفلسفة التأصيلية تبنت الحكومة الإيطالية في الأول من مارس عام 1985 مشروعا متكامل لتعويض ضحايا الجريمة ضمن تعديل المادة (165)، ونصت على عقوبات إضافية بقصد زيادة فاعلية النصوص القائمة والبرامج الخاصة بتعويض ضحايا الجريمة خاصة الجرائم الإرهابية، وبعدها طور المشرع الإيطالي من التشريعات لتتناسب مع تغير نوع الخطر والجريمة، فأصدر عدة تشريعات تحدد أشكال خاصة لحماية ودعم الضحايا الجرائم الإرهابية، كقانون رقم 302 الصادر في 20 أكتوبر 1990، وقانون رقم 407 الصادر في 23 نونبر 1998 الذي تضمن أشكالا جديدة لفائدة ضحايا الإرهاب والجريمة المنظمة، وقانون رقم 2464 الصادر في فاتح غشت 2003 الخاص بالمساعدة ودعم وحماية ضحايا الجرائم، والذي أقر في مادته الأولى تعويض ضحايا الأفعال الإجرامية المرتكبة داخل المجال الترابي الإيطالي سواء أكان الضحايا مواطنين إيطاليين أو أجانب.

ولتكريس آلية قانونية للتعويض فقد أحدث القانون في مادته السادسة صندوق لدعم ضحايا الأفعال الإجرامية تحت إشراف وزارة العدل ويمول من مساهمة ثابتة للدولة و التحويلات المستلمة من خلال تطبيق رسوم على الأعمال القضائية، والموارد المحصلة نتيجة فرض غرامات من أجل تطبيق امثل لمقتضيات القانون، كما نص على إحداث لجنة المساعدة ودعم ضحايا الإرهاب تحت رئاسة وزير العدل وعضوية ممثل عن وزارة العدل والداخلية والصحة والمالية ومحامي وطبيب نفسي ومختص في علم الضحية، بالإضافة إلى أستاذين أحدهما مختص في القانون الجنائي والآخر في القانون الإجرائي، وحدد هذا القانون يوم 12 دجنبر كيوم للذكرى من أجل ضمان حماية ذاكرة الضحايا¹⁹.

ثانيا: موقف التشريع المغربي من تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

لقد وضع المغرب إطارا قانونيا لتعويض ضحايا الإرهاب سنة 2016 قانون 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية، وذلك بعد أن شهدت المملكة خلال العقود الثلاثة الأخيرة عددا من العمليات الإرهابية، كانت أولها سنة 1994، واستهدفت فندق أطلس أسني بمراكش، وتليها أحداث 16 ماي 2003 بالدار البيضاء التي تعرضت أيضا لعملية إرهابية سنة 2007، وتفجيرات



مقهى أركانة بمراكش، إضافة إلى العملية الإرهابية التي راحت ضحيتها ساحتان اسكندنافيتان في منطقة إمليل نواحي مراكش سنة 2018.

وقد اعتبر هذا القانون الفعل الإرهابي فعلا عنيفا للإنسان يستوجب التعويض إذا ما وقع داخل تراب المملكة²¹، كما نص على إحداث لجنة لتتبع نظام التغطية²² وإحداث صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية²³ يهدف إلى تعويض ضحايا الوقائع ومنح قروض المقاولات التأمين وإعادة التأمين مع إعداد معطيات إحصائية ومالية تتعلق بعواقب الوقائع الكارثية. واجمالا يمكن تحديد طلبات التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة المرتبطة بالإرهاب من خلال ثلاث طرق قانونية:

1- الهبة الخاصة:

أبانت أحداث 16 ماي عن قصور المقتضيات التشريعية عن جبر الضرر الذي لحق بضحايا الحادث وما تلاه من آثار، خصوصا أن العلاقة فيها بين الجاني والضحية مفقودة.

فقد جاءت أحكام القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب خالية من النص على إمكانية تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية مكثفة بتحديد الأعمال الإرهابية وتشديد العقوبات بخصوصها، ومن إجراءات مسطرية استثنائية في البحث التمهيدي والتحقيق الإحصائي تاركة مسألة التعويض للقواعد العامة على عكس قانون مكافحة الإرهاب الموريتاني الذي نص في المادة 12 منه على أنه يخصص ناتج الغرامات المالية أو العينية المحكوم بها على الأشخاص المسؤولين عن الأعمال الإرهابية لصندوق تعويض لصالح ضحايا أعمال الإرهاب وغيرها من المخالفات، ويحدد نظام هذا الصندوق وطرق تسيره بموجب مرسوم، فكان لابد من التدخل الرضائي وانتظار موقف الاجتهاد القضائي من الموضوع.

وقد شكلت المبادرة الملكية السامية للملك محمد السادس صورة من صور التعويض الرضائي، بإصداره ظهيرا شريفا بتخصيص منح مالية لفائدة المستحقين عن ضحايا الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء، بتخصيصه لمنحة مالية مقدرة في 500.000 درهم عن كل ضحية، وتوزع وفق أحكام المواد 11 و 12 و 13 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 2 أكتوبر 1984 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، هذه المنحة لا تعتبر تعويضا كاملا لجبر الضرر وإنما مساعدة تقدمها الدولة على غرار مجموعة من الأحداث التي عرفت تدخلا ملكيا في إطار العطف الملكي بصفته أميرا للمؤمنين، غير أن تمكين الأسر من هذه المنح لا يمنع إمكانية اللجوء إلى القضاء.

2- التسوية الودية:

لقد منح المشرع بمقتضى ظهير 02 مارس 1953 المتعلق بإعادة تنظيم وظيفة الوكيل القضائي للمملكة إمكانية أن يتصلح الوكيل القضائي بعد الحصول على موافقة لجنة المنازعات، والتي تتعقد تحت رئاسة السيد وزير الاقتصاد المالية وإصلاح الإدارة والذي ينوب عنه السيد رئيس هيئة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بحضور الأعضاء الدائمين ممثلين في مديرية الميزانية والخزينة العامة للمملكة والأمانة العامة للحكومة وممثل القطاع المعني وزارة الداخلية في حالة الأحداث الإرهابية²⁴.

وتتولى هذه اللجنة دراسة الطلبات المقدمة إليها من طرف المتضررين من الأعمال الإرهابية على غرار ما يتم العمل به في حالة حوادث انفجار الألغام والأضرار الناتجة عن القلاقل الاجتماعية، إذ بلغ مجموع الملفات التي أبدت هذه اللجنة رأيها فيها والمتعلقة بالأحداث



الإرهابية التي شهدتها المملكة أحداث مراكش لستني 1994 و 2011، أحداث الدار البيضاء لستني 2013 و 2016 حوالي 213 ملفاً.

وقد تراوح مبلغ التعويض الممنوح للضحايا بين 10.000 درهم و 1.2 مليون درهم تم تقديرها حسب نتيجة الخبرة التي أنجزتها المصالح المختصة التابعة لوزارة الصحة بتنسيق مع وزارة الداخلية، في حين رفضت منح التعويض في بعض الملفات التي سبق لأصحابها أن حصلوا على تعويض خاص أو تعويض في إطار حوادث الشغل، أو التي لا تستجيب المعايير التعويض التي تبنتها اللجنة في هذا الإطار ويتعلق الأمر بالأساس في غياب الوثائق الضرورية خاصة محاضر المعاينة ومحاضر الاستماع التي تنجزها الضابطة القضائية، وقد بلغت القيمة الإجمالية للتعويضات الممنوحة مثلاً لضحايا التفجير الإرهابي لمقهى أركانة بمراكش 21.700.000,00 استفاد منها أزيد من 21 مصاباً²⁵.

3- التعويض القضائي:

ظهرت بوادر التعويض القضائي عن الأعمال الإرهابية في المغرب عقب الأحداث الإرهابية التي عرفها فندق أطلس اسني بمراكش، إذ تقدم زوج الضحية أصالة عن نفسه ونيابة عن أبنائه في الحادث الإرهابي الذي وقع بفندق أطلس أسني بمراكش في 24 غشت 1994 بدعوى يلتمس من خلالها الحكم بمسؤولية الدولة المغربية عن الأضرار التي لحقتهم من جراء العمل الإرهابي مؤسسا طلبه على مقتضيات الفصل 79²⁶ من قانون الالتزامات والعقود، وبالتالي الحكم بالتعويض.

وقد أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط حكماً في الموضوع بتاريخ 19 نونبر 2001 تحت عدد 911 ملف رقم 99/1052، ومن أوراق الملف الجنائي عدد 94/533 بتاريخ 27 يناير 1995 يستشف أن الأعمال الإرهابية كانت ناتجة عن تقصير الدولة ومصالحها يشكل خطأ مرفقياً تجلّى في نازلة الحال في كون المرفق لم يؤد الخدمة المطلوبة منه خصوصاً حماية النظام العام بمدلولاته والتي منها الأمن، إذ أن تقصيره مكن الجناة من إدخال الأسلحة عن طريق سيارتين إلى التراب المغربي ومحاولة زعزعة استقراره معتبراً التقصير خطأً جسيماً وحدد تعويضاً للمتضررين.

وقد تم استئناف هذا الحكم من طرف الوكالة القضائية للمملكة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) الذي أصدر قرار²⁷ قضى فيه: "أن الدولة لا تسأل بصورة مطلقة عن ضمان وسلامة أي متضرر فوق أراضيها ما لم يثبت في حقها خطأ جسيم معتبراً أن الاعتداء على الأجنبي ليس ظرفاً استثنائياً يستدعي الاستنفار، وأن تسريب السلاح الناري عبر الحدود لا يكفي وحده لإضفاء صبغة الخطأ الجسيم لكن قواعد العدالة والإنصاف وموجبات الإنسانية المبنية على التضامن الوطني تقتضي صرف تعويضات لكل متضرر كلما وقع مس خطير بالنظام الأمني العام.

وهو نفس التوجه الذي كرسته المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، إثر أحداث الدار البيضاء بتاريخ 10 أبريل 2007 إذ أصدرت حكماً²⁸ بتاريخ 4 دجنبر 2008 حيث طالب الطاعن بالتعويض جراء الأضرار التي لحقت به كمتطوع أراد مساعدة رجال الأمن في مطاردة الإرهابي الفار هذا الأخير فجر نفسه مما أفضى إلى موت شرطي وإصابة الطاعن بإصابات بليغة وعللت المحكمة حكمها ب: "كون مسؤولية الدولة تقوم على أساس المخاطر التي تقتضي أن يتحمل مجموع المواطنين مخاطر نشاط الدولة أي على أساس المساواة أمام تحمل الأعباء والتكاليف العامة وتمثل في الحالة التي لا يمكن أن تتصف بالضرورة بارتكاب الخطأ من المرفق أو القيام بأعمال غير مشروعة للاستناد إلى ذلك".



ووجد هذا الاتجاه صداه في الحكم²⁹ الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 29/12/2016 في الملف عدد 266/7112/2016 أحداث مقهى أركانة الذي جاء فيه: "لكن، حيث لئن كانت المسؤولية الإدارية تقوم بحسب الأصل على أساس الخطأ، فإنه يمكن لهذه المسؤولية أن تقوم بدون توفر ركن الخطأ إذ يكفي قيام علاقة سببية بين نشاط الإدارة والضرر، وهي المسؤولية التي تقوم على أساس المخاطر التي تجد سندها في مبدأ التضامن الاجتماعي وضرورة مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة بما مؤداه تحمل الدولة للتعويض عن الأضرار الحاصلة للأفراد في حالات معينة من قبيل الأضرار الناتجة عن الأشغال العامة ومخاطر الجوار غير العادية واستعمال الأشياء الخطيرة والأعمال الإرهابية وحيث إن الثابت من وثائق الملف وخاصة محضر الشرطة القضائية المرفق بمقال الدعاء أنه بتاريخ 28 أبريل 2011 ارتكب عمل إجرامي تمثل في إحداث انفجار قوي بمركب مقهى ومطعم أركانة المستغل من طرف المدعين ترتب عنه وقوع خسائر مادية بالمركب المذكور، بما يجعل الأضرار الحاصلة للمدعين نتيجة ذلك مؤطرة ضمن المسؤولية الإدارية القائمة على أساس المخاطر باعتبار أن الأمر يتعلق بعمل إجرامي يندرج في إطار الأعمال الإرهابية، مما لا مجال معه للتمسك بانعدام عنصر الخطأ في جانب الإدارة، فضلاً على أن خطأ الغير لا يشكل سبباً من أسباب الإعفاء في هذا النوع من المسؤولية باعتبار أنه لا يمكن إعفاء الإدارة من المسؤولية في هذه الحالة إلا في حالة ثبوت خطأ المتضرر (الضحية) أو حالة القوة القاهرة، وهو الأمر غير الثابت في النازلة، سيما أن القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه - الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود والحال أنه كان بإمكان الإدارة دفع الحادث الواقع بتاريخ 28 أبريل 2011 من خلال تشديد الرقابة الأمنية ضماناً لسلامة الأشخاص والممتلكات، بما يجعل ما تمسك به الوكيل القضائي للمملكة غير مؤسس، وتكون بالتالي مسؤولية الدولة قائمة عن الأضرار الحاصلة للمدعين نتيجة الحادث المذكور".

لقد تطرقت القرارات القضائية الثلاثة لموضوع مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية، والتي تعكس تطوراً في توجه القضاء المغربي في هذا المجال.

- قضية فندق أطلس أسني بمراكش (2001)

في هذا الحكم استند الطاعن إلى الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، مطالباً بتعويض عن الضرر الناتج عن الهجوم الإرهابي على الفندق، مدعياً أن الدولة مسؤولة عن تقصير أجهزتها الأمنية الذي مكّن الإرهابيين من تنفيذ الجريمة، وحكمت المحكمة الإدارية فيه بمسؤولية الدولة عن الأضرار لاعتبارها تقصيراً جسيماً في واجبها بحماية الأمن العام، إلا أن محكمة النقض ألغت الحكم، وقررت أنه يجب إثبات الخطأ الجسيم للدولة لتعويض الضحايا، معتبرة أن الهجوم الإرهابي لا يُعد بالضرورة خطأً جسيماً من الدولة.

- قضية أحداث الدار البيضاء (2008):

في هذا الحكم، اعتبرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء أن الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تعرض لها الطاعن، حيث استندت إلى مبدأ "تحمل المخاطر" لتبرير التعويض، وهو مبدأ يقوم على فكرة المساواة في تحمل التكاليف العامة. فالطاعن كان يحاول مساعدة الأمن، وبالتالي اعتبرت المحكمة أن الضرر الذي لحقه يجب أن يتم تعويضه من قبل الدولة دون الحاجة لإثبات خطأ جسيم.

- قضية مقهى أركانة (2016):

اعتبرت المحكمة الإدارية بالرباط أن الدولة مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن العمل الإرهابي في مقهى أركانة بناءً على "المسؤولية على أساس المخاطر" وليس الخطأ، حيث يكفي وجود علاقة سببية بين نشاط الدولة (الأمن) والضرر الحاصل، كما اعتبرت أن الدولة لا تُعفى من المسؤولية في هذا النوع من الحالات إلا في حالة وجود قوة القاهرة أو خطأ من الضحية.



ويظهر من القرارات الثلاث تطوراً تدريجياً في توجه القضاء المغربي نحو تحميل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية، سواء بوجود خطأ جسيم أم لا، وذلك بالاعتماد على مبدأ تحمل المخاطر والمساواة أمام التكاليف العامة.

خاتمة:

يشكل ضحايا الجرائم الإرهابية في الوقت الحالي نسبة كبيرة لا يستهان بها من مجموع الأفراد، وهم كغيرهم من الفئات يحتاجون إلى رعاية خاصة من الدولة، وإذا كان الأصل أن مسؤولية تعويض المجني عليه تقع على عاتق الجاني، إلا أنه إذا لم يتم تعويضه من قبل هذا الأخير، فإن مسؤولية التعويض تقع على عاتق الدولة بغض النظر عن أساس هذا الالتزام هل هو التزام قانوني أم التزام اجتماعي.

ورغم أن هذا التعويض لا يعيد وضعية الضحية الجريمة الإرهابية إلى سابقها إلا أنه يكتسي أهمية كبيرة، فهو يشكل دعماً مادياً للضحايا وذوي حقوقهم إلى جانب الدعم النفسي والاجتماعي، مما يجعلنا إن صح التعبير أمام العدالة التعويضية "Justice Réparatrice"، التي تشكل جواباً ورسالة تضامنية مع الضحايا الإرهاب.

ومن هذا المنطلق نقترح بعض المقترحات التي نهدف من خلالها إكمال بعض النواقص التي وقفنا عليها من خلال هذا الموضوع:

- تحسين التشريعات المحلية، وذلك عن طريق تحديث وتعديل القوانين المحلية بحيث يمكن لضحايا الجرائم الإرهابية الحصول على تعويض جبراً لضررهم، وهنا أقترح تعديل قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي جاء فارغاً من أي إشارة لهذا التعويض، وذلك بتخصيص قسم خاص بتعويض ضحايا جرائم الإرهاب

- تعزيز التعاون الدولي، وذلك من خلال التعاون بين الدول وذلك لتقليص من حدة الجريمة الإرهابية لما لها تأثير وخيم على الفرد والمجتمع، وتقديم رعاية خاصة بهذه الفئة.

- الانفتاح على التجارب الغربية، خاصة الدول الأوروبية الرائدة في مجال تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية. ذ

- دعم ثقافة المواطنة وحقوق الإنسان، وذلك من أجل ضمان احترام الحقوق والحريات، من خلال تطوير خطط وآليات العمل في هذا المجال، وخاصة الجوانب المتعلقة بجبر الضرر.





الهوامش:

- 1 سعاد التياي: "السياسة الجنائية في مواجهة بعض السلوكات الإجرامية"، مطبعة آنفو-برانت، الطبعة الأولى 2022، ص: 31
- 2 أهمها اتفاقية جنيف لسنة 1937 حول الإرهاب، اتفاقية واشنطن للدول الأمريكية لسنة 1971 بشأن مقاومة الإرهاب، الاتفاقية الأوروبية لمقاومة الإرهاب الموقعة بستراسبورغ سنة 1977، اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في 14 شتنبر 1963، اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 دجنبر 1970، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 شتنبر 1971، اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضمد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة في 14 دجنبر 1973، الاتفاقية الدولية لمناهضة أحد الرهائن التي اعتمدها الجمعية العامة في 17 دجنبر 1979، اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الموقعة في فينا في مارس 1980، اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار لسنة 1982، اتفاقية منع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعة في 10 مارين 1988، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدها الجمعية العامة في 15 دجنبر 1997، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة في 22 أبريل 1998، اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة بنيويورك في 10 يناير 2000
- 3 سعيد العقاري: "مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية"، مقال منشور في مجلة الوكالة القضائية العدد الرابع 2020، ص: 475
- 4 محسن العبودي: "أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1990، ص: 5
- 5 محمد أبو العلا عقيدة: "تعويض الدولة للمضروب من الجريمة - دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي-"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر الطبعة الثانية، سنة 2004، ص: 27
- 6 سماني الطيب: "حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري"، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الاجتماعية، الجزائر الطبعة الأولى 2008، ص: 303
- 7 زكي زكي حسين زيدان: "حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون ذكر الطبعة والسنة، ص: 192
- 8 محمد أبو العلا عقيدة: ص: 34 وما بعدها
- 9 سماتي الطيب: مرجع سابق، ص: 304
- 10 بولافة سامية: "تعويض الضحايا عن الأضرار الناتجة عن الأفعال التخريبية الإرهابية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة باتنة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2016-2017، ص: 239
- 11 أحمد محمد عبد اللطيف الفقي: "الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة"، رسالة الدكتوراه بجامعة عين شمس بكلية الحقوق السنة الجامعية 2001، ص: 476
- 12 عادل محمد الفقي: مرجع سابق، ص: 281
- 13 سعيد العقاري: مرجع سابق، ص: 478
- 14 سعيد العقاري: مرجع سابق، ص: 481 وما بعدها
- 15 أحمد السعيد الزفرد: "تعويض الأضرار الناشئة عن الجرائم الإرهابية"، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2007، ص: 20
- 16 سعيد العقاري: مرجع سابق، ص: 479
- 17 - يعتبر حادث فونتانا الذي وقع في مدينة ميلانو في 12/12/1969 بداية التصاعد الخطير للأعمال الإرهابية، في الفترة ما بين 1969 إلى 1975 وقع حوالي 4400 اعتداء إرهابي وتضاعف هذا العدد من 1981 إلى 1980 إلى 8800 اعتداء إرهابي
- 18 أحمد علي مجاهد: "المسؤولية عن تعويض ضحايا الإرهاب"، ورؤية أمنية القاهرة، طبعة 2012، ص: 114
- 19 سعيد العقاري: مرجع سابق، ص: 481
- 20 قانون رقم 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وتبغير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات
- 21 المادة 3 من قانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية
- 22 تنص المادة 9 من قانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية على: "تحدث لجنة لتتبع الوقائع الكارثية تناط بها مهمة تتبع تنفيذ النظام، ويشار إليها بعده ب «لجنة التتبع».

يعهد لهذه اللجنة بما يلي:



- جمع كل المعلومات لدى الإدارات أو مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو أي هيئة أخرى عامة أو خاصة والعمل على إنجاز كل دراسة تتعلق بظروف وحجم وآثار واقعة معروضة على أنظارها؛
- إبداء الرأي للحكومة بشأن الطابع الكارثي للواقعة المعروضة على أنظارها؛ مساعدة صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية، المحدث بموجب المادة 15 من هذا القانون، في تقييم الأضرار اللاحقة بضحايا واقعة كارثية والمشار إليهم في البند (2) من المادة 28 أدناه؛ تقديم اقتراحات إلى الإدارة بشأن جميع التدابير الهادفة إلى تحسين النظام.
- 23 تنص المادة 15 من قانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية على: "يحدث تحت تسمية "صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية" شخص اعتباري خاضع للقانون العام يتمتع بالاستقلال المالي، ويشار إليه بعده "صندوق التضامن" "
- 24 المادة الرابعة من ظهير 2 ماس 1953 المتعلق بإعادة تنظيم وظيفة الوكيل القضائي للمملكة
- 25 سعيد العقاري: مرجع سابق، ص:
- 26 ينص الفصل 79 من قانون التزامات والعقود على: "الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها"
- 27 قرار صادر عن المجلس الأعلى رقم 935 بتاريخ 14 دجنبر 2005 الملف الإداري رقم 461/04/02/2002، أورده، سعيد العقاري: مرجع سابق، ص: 488
- 28 حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 4 دجنبر 2008 في الملف عدد 2007، سعيد العقاري: مرجع سابق، ص: 488
- 29 حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 29/12/2016 في الملف عدد 266/7112/2016، أورده، سعيد العقاري: مرجع سابق، ص: 489